المحور الثاني:

دور الرقابة في تدعيم الحوكمة المحلية

الرقابة على قرارات الجماعات المحلية :

جاء دستور 26 جانفي 2014 ليكرس مبدأ التدبير الحر في بابه السابع ليحدث نقلة نوعية في مجال اللامركزية ويقطع مع هيمنة الدولة على الجماعات المحلية والمتمثلة بالخصوص في رقابة الإشراف بمختلف آلياته وتعويضها برقابة لاحقة قضائية من طرف القضاء الإداري والمالي لضمان شرعية القرارات التي تحترم فيها الأحكام المتعلقة بممارسة السلطة العمومية وأداء الخدمات وقواعد التصرف الرشيد في المال العمومي في إطار الحفاظ على وحدة الدولة التي يسهر عليها ممثلو السلطة المركزية الذين أسند لهم دورا رقابيا يتمثل في إحالة القرارات التي تعاين فيها إخلالا ت بالأحكام القانونية.

إذ يتعلق الأمر عمليا بالكشف عن الاخلالات المحتملة في قرارات الجماعات المحلية وإبلاغها إلى مصدر هذه القرارات حتى يمكن تعديلها.

تقر الضوابط الدستورية أن المراقبة اللاحقة ضرورية للحفاظ على المال العام وسلامة الخدمات والنجاعة والحيادية.(الفصل 15) من الدستور -الإطارات ملزمة بذلك.

لكن في نفس الوقت كان من الضروري إرساء المراقبة بصورة متوازية في المجال المالي والإداري.

لضمان المال العمومي: الدستور يمكن التوجه لمحكمة المحاسبات المختصة لتفادي الخروقات التي يمكن أن تحصل في المجال المالي (الميزانية-الصفقات) ليس هناك مصادقة ولا ترخيص ولا مراقب مصاريف.

الرقابة على الجماعات المحلية:

• تعتبر الرقابة على الجماعات المحلية إحدى ضمانات دولة القانون ومن أهم شروط المحافظة على وحدة الدولة فحسب الفصل 14 من الدستور «تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة كما تعرض الفصل 4 من مجلة الجماعات المحلة إلى خضوع الجماعات المحلية في إدارتها للمصالح المحلية إلى مبدإ التدبير الحر مع احترام مقتضيات وحدة الدولة.

• كما يوكل الفصل 142 من الدستور للقضاء الإداري سلطة البت في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية. وتطرح الاختصاصات الجديدة للقضاء الإداري بإلحاح ضرورة مراجعة القانون المنظم للمحكمة الإدارية حتى يتم دمج هذه الاختصاصات الجديدة، هذا بالإضافة إلى ضرورة مراجعة تنظيم القضاء الإداري وذلك بإحداث محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية إلى جانب محكمة إدارية عليا وذلك وفق مقتضيات الفصل 116 من الدستور.

- السلطة الرقابية وعلمها بقرارات الجماعات المحلية :

إن اعتماد مبدإ نشر كل القرارات الترتيبية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية دون استثناء ليس له ما يبرره لأن جانبا من القرارات الترتيبية غير ذات أهمية يمكن الاكتفاء بتعليقها بمقر الجماعة المحلية المعنية أو نشرها بالموقع الإلكتروني لها ويستدعي الأمر إجراء عملية انتقاء مما ييسر التصرف في عملية النشر بالجريدة الرسمية ويرشده.

إذ الهدف لا يكمن في إغراق سلطة الرقابة بسيل القرارات بل في إجراء رقابة ناجعة على القرارات وهو ما يستوجب القيام بعملية تصفية أولية وتحديد مقاييس للانتقاء خاصة بكل مجال وإبلاغ القرارات لسلطة الرقابة في آجال معقولة.

- السلطة المكلفة بالرقابة:

تم توزيع المهام الرقابية الإدارية بين الوالي وأمين المال الجهوي وبعض ممثلي السلطة المركزية. حيث تم القطع مع مبدإ توحيد سلطة الرقابة في شخص الوالي ممثل الدولة في الجهة الذي هو المحور الأساسي للإدارة اللامحورية وممثل أعضاء الحكومة فيها وإن تجاهله الدستور التونسي على خلاف بعض الدساتير الأجنبية فقد كان على المشرع تلافي ذلك سعيا لانصهار هذا المجال في المسار العام للسياسة العمومية للدولة.

ومن جهة أخرى فإن كثيرا من المسائل المعروضة للرقابة تثار ضمنها إشكاليات وضغوطات سياسية واجتماعية يجدر أخذها بعين الاعتبار مما يستدعي تكييف القرار.

- المهام الرقابية والتنظيم الإداري للرقابة:

اعتبرت الرقابة الإدارية على الشرعية كرقابة لاحقة وكمرحلة أولى من مراحل النزاع على خلاف الرقابة المالية التي يمكن أن يتم التدخل فيها قبل حصول القرارات على صبغة النفاذ.

ليست هناك إحصاءات لعدد القرارات وتصنيفها ولكن ما يمكن التساؤل حوله بالنظر إلى الوضع الحالي للجماعات المحلية بشريا وماليا وبما ستشهده هذه الجماعات من طفرة في القرارات بسبب ما سيحال وسينقل لها من الصلاحيات فهل سيتم إعداد القرارات وفق الأحكام الجاري بها العمل ومتطلبات الحوكمة الرشيدة و موازاة لذلك إمكانية مجابهة سلطة الرقابة أعباء هذه الرقابة كما وكيفا خاصة وأنه لم يتم بعد صدور الإصلاحات المتعلقة بالإدارة اللامحورية وفي مقدمتها إدارة الولاية لمواكبة التوجه اللامركزي الذي تشهده البلاد.

وإن النقص في إمكانات الولايات في عدد كفاءات الخبرة القانونية والفنية الذي يؤدي إلى رقابة غير شاملة وغير ناجعة على القرارات التي يمكن أن يرتفع عددها للأسباب الآنفة الذكر يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع عدد الطعون أمام القضاء مع ما يمكن أن ينجر عنه من مصاريف مكلفة وإهدار لمصالح عمومية وخاصة.

- تناسق التشريعات والتراتيب وعدم استيفاء إصدار النصوص التطبيقية لمجلة الجماعات المحلية

تضمن الدستور ومجلة الجماعات المحلية مبادئا وأحكاما عديدة تختلف وتتناقض كثيرا في مضمونها مع أحكام مازال العمل جاريا بها في مجالات مختلفة منها بالخصوص التهيئة الترابية والتعمير ومنها الحسابات العمومية والوظيفة العمومية المحلية وهو ما من شأنه أن يفسح في المجال للتأويلات وتنتج عنه صعوبات في التطبيق.

1. القضاء المالي

• الإجراءات الرامية إلى تحقيق التصرف الرشيد في موارد الجماعات المحلية :

عملا بأحكام الدستور ومجلة الجماعات المحلية المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي ومبدإ التدبير الحر، تم إقرار جملة من الإجراءات الرامية إلى تحقيق التصرف الرشيد في موارد الجماعات المحلية ومن ذلك الرقابة البعدية التي يمارسها عديد المتدخلين، كل في اختصاصه وخاصة الوالي وأمين المال الجهوي. كما أخضعت المجلة أعمال التصرف التي يقوم بها رئيس الجماعة المحلية لأنشطة رقابية بإيعاز من السلطة المركزية (الفصل 198) أو بطلب مباشر من مجلس الجماعة المحلية.

كما أقرت المجلة ضرورة اعتماد التدقيق الداخلي للتصرف (الفصول 34 و182 م ج م) ومراقبة التصرف (الفصل 182) مما يستوجب وضع الأطر التنظيمية اللازمة لتركيز هذه المهمة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جماعة محلية في توفير الموارد البشرية وتأطيرها وتوفير آليات العمل لها.

• المراجعة المحاسبية للقوائم المالية

أقرت المجلة واجب عرض القوائم المالية السنوية للجماعة المحلية على المراجعة دون أن يتم تحديد الجهة المكلفة بذلك. وحيث أن هذه العملية تستوجب تطبيق جملة من المعايير المهنية أوكدها الاستقلالية عن القائم بأعمال المحاسبة واحترام منهجية علمية تضمن موثوقية الأعمال، واستئناسا بالتجربة الوطنية في مراجعة القوائم المالية للمنشآت العمومية، يجدر تكليف مهنيين مختصين في المجال.

• تركيز واستغلال قواعد البيانات

اعتبارا لأهمية البيانات الإحصائية في متابعة أساليب التصرف ورسم السياسات العامة، أقرت المجلة ضرورة تركيز قاعدة بيانات إحصائية محلية دقيقة مصنّفة بالتعاون بين الجماعات المحلية والمعهد الوطني للإحصاء ووضعها على ذمة السلط العمومية والباحثين والعموم، قصد استغلالها في رسم السياسات العامة ومخططات التنمية والبحوث المختلفة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

ويوفّر المعهد الوطني للإحصاء للجماعات المحلية نماذج وأساليب ضبط الإحصائيات ويساعدها قدر الإمكان على مسكها.

وفقا لمقتضيات دستور الجمهوريّة التونسية لسنة 2014 (في ما يلي الدستور) يتكوّن القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها وهي تختصّ بمراقبة حسن التصرّف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعيّة والنجاعة والشفافيّة والقضاء في حسابات المحاسبين العموميّين وزجر أخطاء التصرّف. كما أنّه للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

ويعتبر صدور القانون الأساسي المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية (في ما يلي المجلّة) والقانون الأساسي المتعلّق بمحكمة المحاسبات أساسا للفصل بين أطراف النزاع من قبل القضاء المالي.

• حذف الرقابة المسبقة

تم بمقتضى الفصل 138 من الدستور إخضاع الجماعات المحلية فيما يتعلّق بشرعية أعمالها إلى الرقابة اللاحقة. وتفعيلا لهذا التوجّه تم بمقتضى الفصل 164 من مجلّة الجماعات المحلية إعفاء الجماعات المحلية من مراقبة مصالح مراقبة المصاريف العمومية أو أيّ مراقبة أخرى. وتمّ في المقابل إقرار اعتماد التدقيق الداخلي وذلك عبر إحداث وحدة للتدقيق ومراقبة التصرف الداخلي (الفصل 182 من المجلّة) والحث على ذلك من خلال دعم الدولة للجماعات التي تعتمد منظومة التدقيق والمراقبة (الفصل 34 من المجلة).

• تكريس القضاء المالي

تكوّن محكمة المحاسبات القضاء المالي وهي الهيئة العليا للرقابة على التصرف العام. وتمارس اختصاصاتها إزاء الجماعات المحلية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وتختصّ محكمة المحاسبات بمرجع نظر قضائي حيث أنّها تقضي في حسابات المحاسبين العموميين وتزجر أخطاء التصرف وفق الشروط التي يضبطها القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات. كما تقضي محكمة المحاسبات في ملفات النزاع المحلي.

• مجالات نظر القضاء المالي

القضاء في حسابات المحاسبين العموميين للجماعات المحلية

تتولّى محكمة المحاسبات إما بطلب من الأطراف المعنية أو من تلقاء نفسها مراجعة قرارات التصفية الإدارية لحسابات الجماعات المحلية التي لا تتجاوز ميزانيتها السنوية مبلغا يضبط بأمر حكومي. وفي هذا الإطار وجب على كل محاسب عمومي خاضع مباشرة لقضاء محكمة المحاسبات أن يقدم حساباته في الآجال القانونية.

وتنظر الوزارة المكلّفة بالمالية في حسابات الجماعات المحلية التي لا يفوق مقدار ميزانيتها السنوية مبلغا يتم ضبطه بأمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. ويمكن الطعن في ذلك لدى محكمة المحاسبات.

ويقضي الفصل 108 من الدستور بالحق لكلّ شخص في محاكمة عادلة... ويضمن القانون التقاضي على درجتين. وفي هذا الإطار يمكن للمحاسب العمومي أو لرئيس الجماعة المحلية أن يقدم طلبا في الاستئناف. كما أنّه يمكن للمحاسب العمومي وللممثل القانوني للجماعة المحلية الطعن بالتعقيب في حكم استئنافي.

وفي ما يخصّ التصرفات الفعليّة فقد سمح القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات(الفصل 97) برفع الدعوى في شأن التصرفات الفعلية لدى محكمة المحاسبات بطلب من رئيس الجماعة المحلية التي وقع التّصرف في أموالها بصفة غير قانونية أو بطلب من النيابة العمومية

• زجر أخطاء التصرف

أوكل الدستور والقانون الأساسي لمحكمة المحاسبات بالباب الخامس مهمّة زجر أخطاء التصرّف إلى محكمة المحاسبات. وتتولى محكمة المحاسبات زجر أخطاء التصرف المرتكبة من قبل أعوان الجماعات المحلية. ولئن لم يحدّد كلّ من القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات والمجلّة مفهوما واضحا لزجر أخطاء التصرّف إلاّ أنّه تمّ بمقتضى الفصل 113 من القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات والفصلين 183 و187 من المجلّة جملة من الأعمال التي تعتبر أخطاء تصرّف وكذلك توسيع أركان أخطاء التصرّف.

وتصدر محكمة المحاسبات أحكاما في مادة زجر أخطاء التصرف ابتدائيا ويمكن الطعن فيها بالاستئناف من قبل المتقاضي أو من ينوبه أو النيابة العمومية أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية. والاستئناف يوقف التنفيذ.

• القضاء في النزاع المحلي

تمّ بمقتضى مجلّة الجماعات المحلية التخلي عن نظام الرقابة المسبقة على التصرف المالي للجماعات المحلية وتعويضها بالرقابة اللاحقة للقضاء المالي.

وتختصّ محكمة المحاسبات في فصل النزاع بين مختلف الأطراف ذات الصلة بجملة من مجالات تصرّف الجماعات المحلية.

• المرافق العامّة وعقود الجماعات المحلّية

حدّدت المجلّة الحالات التي لا يمكن للجماعات المحلّية اللّجوء في شأنها إلى التّفاوض المباشر أو تنظيم استشارة. ووجب إحالة الاتفاق المباشر على الوالي المختص ترابيا وعلى أمين المال الجهوي للإعلام. وللوالي حق الاعتراض على الاتفاق المذكور لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا. ويوقف الاعتراض تنفيذ العقد على أن تصدر الهيئة قرارها. ويستأنف الحكم أمام الهيئة القضائية المختصة استئنافيا. وتصدر محكمة المحاسبات قرارها ويكون باتّا.

ووجب طبقا للمجلّة إحالة عقود تسويغ أو تفويت في أملاك عقاريّة بأسعار تفاضلية تبرم بين الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصاديّة والاجتماعية المعنيّة مصحوبة بالوثائق المتعلقة بها إلى الوالي وأمين المال الجهوي. ولكلّ منهما حقّ الاعتراض على العقود لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا. ويوقف الاعتراض تنفيذ العقد.

• صفقات الجماعات المحلية ونفقاتها

نصّت المجلّة على أنّه لا يمكن للجماعات المحلية إبرام صفقات إلا عند توفّر الاعتمادات بميزانياتها وأنّه يمكن لأمين المال الجهوي أو الوالي الاعتراض على أية صفقة لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا لغياب أو لعدم توفر الاعتمادات الكافية.

• إعداد الميزانية والمصادقة عليها

ضبطت المجلّة صيغ إعداد ميزانية الجماعات المحلية وذلك وفقا لمهمات وبرامج تنجز على مدى ثلاث سنوات لتحقيق أهداف مضبوطة. وتحرص الجماعات المحلية على التوفيق بين مبدأ سنوية الميزانية وتعدد سنوات تنفيذ الخطط والبرامج.

وأوجبت المجلّة إحالة الميزانية على كلّ من الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا ومكّنت الوالي من الاعتراض عليها لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا.

• تنفيذ الميزانية وختمها

نصّت المجلّة على أنّه يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الأول والثاني تحويل الاعتمادات من فقرة إلى فقرة أخرى بقرار من رئيس الجماعة المحلية على أن يتم حالا إعلام أمين المال الجهوي في الحالة الأولى والوالي وأمين المال الجهوي في الحالة الثانية. ويمكن للوالي الاعتراض على تحويل الاعتمادات لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا التي تبت في الاعتراض.

ووفقا للمجلّة فإنّه إذا تبيّن من خلال نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنتهية تسجيل عجز تجاوز سقف خمسة بالمائة، يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية بطلب من وزير المالية دعوة الجماعة المحلية لاتخاذ التدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتيادية وإفادة المجلس والسّلط المركزية المعنية بذلك. وفي صورة عدم استجابة الجماعة المحلية، تتولى السلطة المركزية اقتراح إجراءات تعرضها على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا التي تأذن عند الاقتضاء بإقرار التدابير اللازمة لتسديد العجز. ويجري العمل بهذا الإجراء إلى حين اتخاذ التدابير الكفيلة بتسديد العجز فعليا بواسطة الموارد الاعتيادية.

كما يتعيّن في إطار الاعتمادات المرسّمة بالميزانية، ألا تتجاوز جملة النفقات المتعهد بها خلال السنة بالعنوان الأوّل مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا في مستوى هذا العنوان.

وفي نفس الإطار وجب أن تنحصر جملة التعهدات المحمولة على العنوان الثاني في جملة من الأسقف حدّدتها المجلّة. وتعد مخالفة تلك الأحكام خطأ تصرّف على معنى القانون الأساسي المنظم لمحكمة المحاسبات. ويتم رفع الدعوى المدنية من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على تقرير تفقد تعدّه المصالح المختصة برئاسة الحكومة أو بوزارة المالية. كما أنّ للنيابة العمومية حقّ تحريك الدعوى الجزائية عند الاقتضاء.

ويقتصر دور محاسب الجماعة المحلية على التثبت من شرعيتها في نطاق مسؤوليته الشخصية والمالية. ويتعين عليه تعليل رفض إتمام العمليات المأذون بها من قبل آمري الصرف وإعلام أمين المال الجهوي وآمر الصرف المعني بالأمر.

أهم الإجراءات التي يتعين درسها وتفعيلها

• **إصدار النصوص التطبيقية** التي نصت عليها مجلة الجماعات المحلية

• مراجعة التشريعات التي تتناقض وأحكام مجلة الجماعات المحلية خاصة منها مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

• **الإسراع بإصدار النصوص القانونية المتعلقة بالإدارة اللامحورية** والتي تأخذ بعين الاعتبار المستجدات في ما يخص مجال اللامركزية من ذلك توزيع المهام المتصلة بالرقابة

• **إقرار مبدإ إعداد تقرير سنوي حول أعمال الرقابة الإدارية والمالية** على أعمال الجماعات المحلية بصورة مستقلة أو يندرج ضمن تقرير الحكومة السنوي التقييمي حول مدى تقدم إنجاز اللامركزية ودعمه والذي نص عليه الفصل 66 م ج م ويتضمن إحصاءات وجردا للإخلالات التي تمت معاينته والمجالات المتعلقة بها مما ييسر تطوير العمل الرقابي في إطار استراتيجية وطنية مرحلية

• **دعم المصالح الرقابية صلب الجماعات الملحية بالكفاءات في المجالات القانونية** بالخصوص لمجابهة حجم المهام المنوطة بعهدتها من خلال سياسة إعادة توظيف الأعوان والتكوين

- تطوير نظام معلومات من شأنه أن ييسر التصرّف الإداري والمالي للجماعات المحلية وعمليات الرقابة وذلك عبر توفير المنظومات الإعلامية والتطبيقات المحاسبية وربط كل الجماعات المحلية بها.

- إرساء آليات لمتابعة تنفيذ توصيات مختلف الهياكل الرقابية وذلك من خلال وضع تطبيقة إعلامية للغرض وإنجاز مهمات متابعة ميدانية من قبل هذه الهياكل وكذلك وضع إجراءات وقنوات تواصل بين مختلف الأطراف المتدخلة.

- الإسراع بإصدار الأوامر الحكوميّة المتعلّقة بأسقف الميزانية السنويّة للجماعات المحلية التي تختصّ محكمة المحاسبات بالقضاء في حسابات المحاسبين العموميين والتي يمكن للوزارة المكلّفة بالمالية النظر في حساباتها وبتحديد صيغ تقديم الحسابات وطرق تهيئتها.

- رغم أنّ القضاء في حسابات المحاسبين العموميين مهمّة تقليدية لمحكمة المحاسبات إلاّ أنّها لم تتولّ التصفية القضائية للحسابات المالية للبلديات ويعود ذلك إلى تواصل استثناءها من تقديم القائمات المفصلة للبقايا للاستخلاص وغياب نظام معلومات في الغرض وهو ما يستوجب العمل على النظر في بقايا الاستخلاص مع العمل على إرساء نظام معلومات في الغرض.

- يستوجب الارتفاع في عدد الملفات تركيز تطبيقة اعلامية تسمح بمتابعة سير القضايا عن بعد.

• زجر أخطاء التصرف

- العمل على إصدار مجلة اجراءات التقاضي امام محكمة المحاسبات في مادة أخطاء التصرف نظرا إلى تعدّد المقتضيات الجديدة في مادّة زجر أخطاء التصرف.

- تقريب القضاء المالي للمتقاضين بدرجاته وذلك من خلال تعميم النظر في ملفات زجر أخطاء التصرّف بإحداث دوائر مختصّة في زجر أخطاء التصرف ترابيا نظرا إلى طول آجال التقاضي

- تركيز تطبيقة اعلامية تسمح بمتابعة سير القضايا

- العمل على تكثيف دورات تدريبية حول زجر أخطاء التصرّف ودور محكمة المحاسبات في المجال وذلك لفائدة الجماعات المحلية والتعريف بالإطار القانوني الجديد.

• البت في النزاع المحلي

- توفير الإمكانيات اللازمة لتفعيل الدوائر الجهوية المصادق على إحداثها (نابل، قابس، المهدية، باجة)مما يتطلّب الاختصاص الترابي لهيئات المحكمة.

- العمل على تعميم الدوائر الابتدائية لمحكمة المحاسبات

- إحداث دوائر استئنافيّة على المستوى الجهوي

- الإسراع بإصدار القانون الأساسي لميزانيات الجماعات المحلية وفقا لمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف

- الإسراع بإصدار مجلّة إجراءات النزاع المحلّي أمام محكمة المحاسبات لتوضيح إجراءات الاعتراضات والتعهد بها من قبلها إزاء عدم وجود مقتضيات تضبط الوثائق الواجب تقديمها مع العريضة وإجراءات التعهد بالاعتراضات خاصّة في ظلّ غياب مجلّة تضبط إجراءات النزاع المحلي أمام محكمة المحاسبات.

- يتطلب تعدّد المهام الموكولة إلى محكمة المحاسبات في الرقابة على الجماعات المحلية (الرقابة اللاحقة والرقابة القضائية، النزاع المحلّي، زجر أخطاء التصرّف..) في ظل محدودية الإمكانيات المادية والبشرية اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل كافة الأطراف المعنية قصد توفير الإمكانيات المادية والبشرية واللوجستية اللازمة لمحكمة المحاسبات للاضطلاع بدورها على أحسن وجه.

- تركيز تطبيقة إعلامية تربط بين الجماعات المحلية ومختلف الهيئات المختصّة بمحكمة المحاسبات لتيسير عملية تقديم الاعتراضات والبت فيها وتبليغها وتسمح بمتابعة سير القضايا بالنظر إلى أهمية عدد الاعتراضات التي من شأنها أن ترد على المحكمة باعتبار العدد الهام للجماعات المحلية وتعدد المجالات القابلة للاعتراض وصعوبة التعاطي معها في ظلّ المهام الأخرى المنوطة للدوائر الجهوية للمحكمة المختصّة في المجال.

- تنظيم ورشات عمل مع مختلف ممثلي الجماعات المحلية والأطراف المعنية بتقديم الاعتراضات لتحديد الإشكاليات التطبيقية في تطبيق مقتضيات المجلة في مادة النزاع المحلّي. كما يقترح تنقيح مجلة الجماعات المحلية أو إصدار نصوص توضيحية لتفادي الإشكاليات التطبيقية التي شابت مجال النزاع المحلّي.

2. القضاء الإداري

أخضع الدّستور الجماعات المحلّيّة للرقابة القضائيّة اللاحقة (فصل 138) بناء على التصورالجديد الذي تم إقراره للقضاء الإداريّ بالفصل 116 منه وبموجب ما نصّ عليه بالفصل 142 الذي عهد للقضاء الإداريّ بالبتّ في جميع النّزاعات المتعلّقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ بين الجماعات المحلّيّة وبين السّلطة المركزيّة والجماعات المحليّة فضلا عن جملة الاختصاصات الأخرى التي أُوكلت للقضاء الإداري بمقتضى مجلة الجماعات المحلية.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن القضاء الإداري التونسي ما زال منظما بقانون المحكمة الإدارية عدد 40 لسنة 1972 طالما لم يصدر قانون أساسي يجسم جهاز القضاء الإداري مثلما نص على ذلك الفصل 116 من دستور 2014. لذا وعملا بالأحكام الانتقالية وخاصة الفصل 386 من م ج م تكون:

- المحاكم الابتدائية الإدارية المختصة أينما وردت بالمجلّة هي الدّوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية سواء المركزية أو الجهوية بحسب الاختصاص الترابي لكل منها.
- المحاكم الإدارية الاستئنافية المختصة أينما وردت بالمجلّة هي الدّوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة.
- المحكمة الإدارية العليا أينما وردت هي الدّوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة أو جلستها العامة القضائية.

استعراض لأهم أصناف النزاعات الإدارية التي قد تعرض على القضاء الإداري حسب تواترها بمجلة الجماعات المحلية:

- النزاعات المتعلقة بحدود الجماعات المحلية(فصل 3 فقرة أخيرة م ج م)
- نزاعات الاختصاص بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية (فصل 24 م ج م + فصل 142 من الدستور)
- تنازع الاختصاص فيما بين الجماعات المحلية (فصل 24 فقرة أخيرة م ج م)
- دعوى تجاوز السلطة ضد قرارات الجماعات المحلية المتعلقة ببرامج التنمية والتهيئة الترابية والمخالفة لآليات الديمقراطية التشاركية (فصل29 م ج م)
- النزاعات حول قرار تنظيم الاستفتاء - النزاع المتعلق بقرار تنظيم استفتاء من قبل الجماعات المحلية وليس بعمليات إجراء الاستفتاء ونتائجه الذي يتناول ضبط قواعده وإجراءاته القانون الانتخابي – (فصل32 م ج م)

- النّزاعات في مادة القرارات المتعلقة برفض وزارة الشؤون الخارجية إبرام الجماعات المحلية اتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنموية مع جماعة محلية تابعة لدول تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية أو مع منظّمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية. (فصل40 م ج م)

- النزاعات المتعلقة بشرعية قرارات الجماعات المحلية ذات الصبغة العامة المتّصلة بالمعاليم والرسوم والحقوق والمبالغ المختلفة (فصل 143 م ج م)

- الأذون الاستعجالية الرامية إلى النفاذ إلى المعلومات والوثائق (فصل 165 م ج م)

- النزاعات في قرارات حل المجالس البلدية وقرارات إيقافها عن النشاط. (فصل 204 م ج م)

- النزاعات في قرارات إعفاء أعضاء المجلس البلدي من مهامهم (فصل 206 م ج م)

- النزاعات في قرارات (الوزير المكلف بالجماعات المحلية) إيقاف رؤساء البلديات ومساعديهم عن مباشرة وظائفهم وقرارات (أوامر حكومية) إعفائهم من مهامهم. (فصل 253 م ج م)

- النزاعات المتعلقة بقرارات رفض السلطة المركزية تنفيذ القرارات البلدية قرارات والي الجهة المعنية بالأساس (فصل 266 م ج م)

- نزاعات المسؤولية الإدارية عن عدم اتخاذ قرارات الهدم أو تنفيذها من قبل من له النظر (فصل 266 فقرة أخيرة م ج م)

- النزاعات المتعلّقة بالقرارات الترتيبية البلدية (فصل 276 م ج م)

- النزاعات المتعلقة بالقرارات البلدية الفردية (فصل 277)

- نزاعات تضارب المصالح في المداولات والقرارات البلدية (فصل 279 م ج م)

- النزاعات المتعلقة بالانسحاب من مؤسسة التعاون بين البلديات وآثاره (292 م ج م)

النّزاعات التعاقدية الإدارية أي المتعلقة بالعقود الإدارية التي تبرمها الجماعات المحلية:

- عقود اللزمة (الفصلان 83 و84 م ج م)

- عقود تفويض المرافق العامة البلدية (خاصة الفصول 85 و96 إلى 99 م ج م)

- عقود الشراكة مع الخواص والخاضعة لأحكام القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص باعتبار طابعها الإداري المستمد من ارتباطها بمرفق عام وتضمنها بنود غير مألوفة في القانون العادي أو الخاص (الفصل100م ج م)

- الصفقات العمومية للجماعات المحلية(الفصل 102 م ج م)

- النزاع الانتخابي (فصل 203 م ج م)

- أحكام وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية بشأن أعمال الجماعات المحلية بين الخصوصية والعامة

- الأحكام الإجرائية الخصوصية الواردة بمجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018

الأحكام الانتقالية من المجلة:الفصل 386 إلى حين إحداث محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية طبقا لأحكام الفصل 116 من الدستور، تنظر الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية في النزاعات الراجعة بمقتضى هذا القانون للمحاكم الإدارية والابتدائية وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة بالنزاعات الراجعة للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

بصرف النظر عن تعدد أصناف النزاعات الإدارية الواردة بمجلة الجماعات العمومية المحلية مثلما تم استعراضه سابقا فإنه يمكن اعتبار الفصل 278 منها إطارا عاما خصوصيا للرقابة القضائية الإدارية اللاّحقة على قرارات الجماعات المحلية سواء من قبل الوالي أو من قبل أي شخص له مصلحة وصفة وأهلية للتقاضي بخصوصها أمام القضاء الإداري لكن هذا الفصل ليس اقصائيا لأحكام أخرى عامة أو خصوصية عند الاقتضاء أي عدم تناوله حالات نزاع أخرى أو وجود أحكام خصوصية إجرائية بالمجلة نفسها.

وقرارات الجماعات المحلية تكون إما ترتيبية (قرارات المصادقة على أمثلة التهيئة الترابية – قرارات ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية – التراتيب البلدية للبناء – قرارات إحداث المرافق العامة وتراتيب الوقاية الصحية والمحافظة على البيئة – تراتيب الضبط الإداري البلدي ...) أو قرارات فردية (رخص البناء – رخص التصفيف الفردي على الطرقات – قرارات الهدم – قرارات الانتداب والتسمية في الخطط الوظيفية – شهادة نهاية أشغال ...)

ولا شكّ في أنّ الإجراءات أمام المحاكم هي من ميدان القانون طبقا لما نصّ عليه الفصل 65 من دستور27 جانفي 2014 ثم أنّها لا تحتمل القياس ولا التّأويل الفقهي الواسع وفقا لما استقرّ عليه فقه القضاء بمختلف أصناف المحاكم.

واعتبارا لهذا المعطى بدت بعض فصول مجلّة الجماعات المحلّية المتعلّقة بالإجراءات غير واضحة وانتابها الغموض وبالتّالي تطرح لبسا في تحديد الإجراءات والآجال المنطبقة في علاقة بقانون المحكمة الإدارية واقتضت بالضرورة التّأويل غير المحمود والمحبذ إزاء نزاعات مستحدثة لم يسبق للمحاكم أن طبّقت نصوص المجلّة المتعلّقة بها أصلا هذا من جهة. ومن جهة أخرى فالمتقاضي قد يجد صعوبات حول كيفية تقديم القضية أمام المحكمة المختصّة وآجالها وشروطها إزاء تعقيدات المجلّة بهذا الخصوص إذ في صور تحدد إجراءات خصوصية وفي صور أخرى تمزج بين الإجراءات الخصوصية والعامّة من خلال الإحالة بالصّمت أو بصراحة وفي حالات أخرى تحيل أيضا بالصّمت أو بصريح العبارة إلى الإجراءات

العامّة المتّبعة في الغرض من قبل المحكمة المختصّة وفي بعض الأحيان لا وجود بالنص العام لإجراءات بخصوص نزاعات جديدة بم ج م أوكلت للقضاء الإداري مثل تنازع الاختصاص بمختلف صوره.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ مجلّة الجماعات المحلّية تضمّنت في جانب الإجراءات الذي تستدعي الدقّة والتّفصيل صياغة غير دقيقة وغير مفصّلة من نوع استعمال عبارة «المحكمة الإدارية المختصة «ثم» المحكمة الإدارية الابتدائية المختصّة «ثمّ» المحكمة الإدارية المختصّة ترابيا» ثمّ «أمام القضاء الإداري»... وذلك في فصول مختلفة أو فقرات مختلفة من نفس الفصل بالنسبة للاختصاصات القضائية المسندة للقضاء الإداري. ومثل هذه الصياغة تطرح إشكالات في تحديد المحكمة أو الدّائرة المختصة بالإضافة إلى عدم تفصيل الإجراءات أو تدقيق الإحالات الإجرائية سواء داخل فصول المجلة نفسها أو من فصول المجلة إلى النصّ العام الإجرائي المنطبق.

وقد لوحظ في التطبيق نتيجة هذا الغموض بعض حالات التنازع في الاختصاص في مادة توقيف التنفيذ بين الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ورؤساء لدوائر ابتدائية جهوية.

كما أنه في المجال الاستشاري بخصوص مشاريع القرارات الترتيبية المنصوص عليه بالفصل25 من م ج م يتجه النظر في الاختصاص الاستشاري للمحكمة الإدارية والتوجه نحو تقريب القضاء الإداري من الجماعات المحلية في هذا المجال.

لذا فإن ورشات العمل التي ستتناول هذا الموضوع ستكون مناسبة لمحاولة الوقوف عند الصعوبات القانونية والعملية في تطبيق مجلة الجماعات المحلية من حيث رقابة القضاء الإداري على أعمال الجماعات المحلية لتحديد النقائص واقتراح الحلول.

الهيئات الإدارية للإشراف والرقابة والتفقد والمتابعة التي تنظر في أعمال الجماعات المحلية

إلى جانب مراقبة القضاء الإداري والمالي مثلما تمت الإشارة إلى ذلك آنفا ومثلما سيقع تفصيله لاحقا تخضع أعمال الجماعات المحلية إلى جملة من أوجه المتابعة والتفقد والرقابة نصت عليها مجلة الجماعات الحلية وكذلك النصوص المنظمة لعدد من الوزارات والضابطة لمشمولاتها إلى جانب النصوص المتعلقة بصلاحيات الولاة وبمجالات تدخل هيئات الرقابة العامة.

أولا: دور وزارة الشؤون المحلية والبيئة في مجال الإشراف على الجماعات المحلية ومساندتها ومراقبتها وتفقدها ومتابعتها.

بمقتضى الأمر الحكومي عدد 365لسنة 2016المؤرخ في 18مارس 2016والمتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية والبيئة تتولى وزارة الشؤون المحلية والبيئة بالخصوص إعداد ومتابعة تنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال اللامركزية وتسهر على دفع التنمية المحلية بكامل تراب الجمهورية تكريسا للدستور وخاصة الباب السابع منه المتعلق بالسلطة المحلية كما تتولى إعداد وتنفيذ مسار إرساء نظام اللامركزية بكامل تراب الجمهورية وفقا للدستور والتشريع النافذ بالتنسيق مع كافة الهيئات والهياكل العمومية ذات العلاقة وتعمل عل تطوير قدرات الجماعات المحلية وتأهيلها للاندماج في هذا المسار مع إعطائها الدفع ومساندتها في تسيير شؤونها المحلّية وإعداد وتنفيذ مخططاتها وبرامجها ومشاريعها التنموية، بالتنسيق مع الهياكل والوزارات المعنية.

ثانيا: اختصاص وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية في مجال مراقبة ومتابعة (...)الجماعات المحلية في الأملاك العمومية.

ففي هذا الصدد، أسند الأمر عدد 999لسنة1990المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (...)مهام مراقبة التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الراجعة للدّولة والتي يمكن أن توضع تحت تصرف الجماعات المحلية)، ومتابعة التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الراجعة للجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والتي يمكن أن تتفرع كذلك عن الجماعات المحلية مثلما تجيزه مجلة الجماعات المحلية).

ثالثا: اختصاص وزارة المالية وهيئة الرقابة العامة للمالية في مجال مراقبة ومتابعة صرف الجماعات المحلية في المال العمومي:

عملا بأحكام الأمر عدد 316 لسنة 1975المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية كيفما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وكذلك الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية مثلما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة.

رابعا: مراقبة هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية لأعمال التعرف الإداري والمالي للجماعات المحلية.

فضلا عن جهازى الرقابة العامة لكل من وزارة المالية ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وهيئة التفقد العامة لوزارة الشؤون المحلية والبيئة ووفقا لأحكام الأمر عدد 3232لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013 المتعلق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

خامسا: مراقبة ومتابعة المجلس الأعلى للجماعات المحلّيةّ لأعمال التصرّف الإداريّ والماليّ للجماعات المحلّيةّ.

أفردت مجلّة الجماعات المحليةّ لهذا المجلس قسمها العاشر لضبط اختصاصاته الأساسيةّ وتحديد تركيبته وطرق سيره وبيان نتائج أعماله وأوردت بمواضع مختلفة من بقيةّ أقسامها أحكاما ذات علاقة بمهامّه.

وتتعلّق هذه الأحكام بجوانب متعدّدة لتدخّلات هذا المجلس كهيئة متابعة وإشراف وتعديل وتشمل بالخصوص استشارته المسبقة قبل اتخّاذ الأوامر الحكوميةّ التطّبيقيةّ لمجلّة الجماعات المحلّيةّ سواء تمّت هذه الاستشارة لدى المجلس نفسه أو مكتب المجلس فقط أو رئيسه حصرياّ وفقا لصيغ تعبيريةّ مختلفة على غرار« بعد أخذ رأي»، «بناء على رأي،» «باقتراح» أو بعد استشارة...

ولمساندة أعمال هذه الهيئة الدستوريةّ، أحدثت مجلّة الجماعات المحلّيةّ الهيئة العليا للماليةّ المحلّيةّ وخصّتها بقسمها الحادي عشر.

سادسا: دور الهيئة العليا للماليةّ المحلّيةّ في متابعة وتقييم أعمال الجماعات المحلّيةّ.

ضبط القسم الحادي عشر من مجلّة الجماعات المحلّيةّ مشمولات الهيئة العليا للماليةّ المحلّيةّ ومنها بالخصوص:

تقديم مقترحات للحكومة قصد تطوير الماليةّ المحلّيةّ بما من شأنه أن يدعم القدرات الماليةّ للجماعات المحلّيةّ على التعّهّد بالمصالح المحلّيةّ.

- اقتراح تقديرات الموارد الماليةّ الممكن إحالتها للجماعات المحلّيةّ ضمن مشروع ميزانيةّ الدّولة.
- اقتراح مقاييس توزيع تحويلات الدّولة لفائدة الجماعات المحلّيةّ.
- متابعة تنفيذ توزيع المنابات الرّاجعة لكلّ جماعة محلّيةّ من مال صندوق دعم اللامركزيةّ والتسّوية والتعّديل والتضّامن بين الجماعات المحلّيةّ واقتراح التعّديلات اللازمة عند الاقتضاء.

إعداد دراسة مسبقة حول الكلفة التقّديريةّ لتحويل الاختصاصات أو توسيعها بالتنّسيق مع المصالح المركزيةّ.

القيام بالتحّاليل الماليةّ لمختلف الجماعات المحلّيةّ بناء على القوائم الماليةّ والتي تحال عليها وجوبا من قبل هذه الجماعات...

كما تضمّنت مجلّة الجماعات المحلّيةّ في عدد من بقيةّ أقسامها أحكاما ذات علاقة بمهامّ الهيئة العليا للماليةّ المحلّيةّ منها النظر في برنامج التحكم في نفقات التأجير واقتراح الأمر الحكومي المتعلّق بضبط شروط تطبيق الفصل 9 من مجلّة الجماعات المحلّيةّ وإجراءاته (الفصل 9) وإبداء الرأي بشأن إحالة السلطة المركزية للاعتمادات والوسائل لفائدة الجماعات المحلية في حدود ما تقرّه ميزانية الدولة (الفصل 16) والتقييم الأوّلي للأعباء المترتبة عن تحويل الاختصاصات أو توسيعها طيلة الثلاث سنوات الأولى من الشروع فيها لغاية إجراء التعديلات الضرورية لإحكام التلاؤم بين الأعباء والموارد (الفصل 147).

نظام الرقابة على القرارات الترتيبية البلدية بعد مصادقة المجلس البلدي عليها (الفصلين 276 إلى 279 من المجلة)

1. يصادق المجلس البلدي على القرار الترتيبي ويكون القرار نافذا بعد نشره بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية ويعلق بمقر البلدية والدوائر البلدية وبصورة استثنائية يمكن للمجلس في حالة التأكد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبي بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقا بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

2. يتم إيداع القرار بمقر الولاية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ اتخاذه، مقابل وصل في ذلك ويكون تسليم الوصل أليا حال الإيداع كما يتم إعلام أمين المالي الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع البلدية في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ اتخاذها.

3. يمكن للوالي بمبادرة منه أم بطلب ممن له مصلحة أن يعترض على القرارات التي تتخذها البلدية أمام المحكمة الإدارية الابتدائية . يبلغ الوالي رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه 3 أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة. وللوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار البلدي (الفصل 278 من المجلة) وليس لاعتراض الوالي أثر توقيفي على دخول القرار الترتيبي حيز النفاذ ولكن يمكن للوالي في حالة التأكد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرار البلدي.

رقابة المحكمة الإدارية

تقديم تمهيديّ

تنظر المحكمة الإداريّة بهيئاتها القضائيّة المختلفة في جميع النزّاعات الإداريّة عدا ما أسند لغيرها بقانون خاصّ.

وتختصّ المحكمة الإداريّة بالنظّر في دعاوى تجاوز السّلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصّادرة في المادّة الإداريّة. كما تنظر في الدّعاوى المتعلقّة بالعقود الإداريّة ودعاوى التعّويض النّاتجة عن المسؤوليّة الإداريّة .

وإلى جانب الوظيفة القضائيّة تضطلع المحكمة الإداريّة بوظيفة استشاريّة.

وقد نصّ الفصل 116 من الدّستور على أنّ القضاء الإداريّ يتكوّن من محكمة إداريّة عليا ومحاكم استئنافية ومحاكم ابتدائيّة إلا أنّ القانون الأساسيّ الجديد للقضاء الإداري المجسد للنظام القضائي الإداري المنصوص عليه بالدستور ما زال في طور المشروع الأولي ويبقى تنظيم المحكمة الإدارية على ما هو عليه مثلما ضبطه قانون غرة جوان 1972.

رقابة محكمة المحاسبات

تقديم تمهيديّ

عملا بالفصل 117 من الدّستور الذي جاء فيه بالخصوص أنّ محكمة المحاسبات «تختصّ بمراقبة حسن التّصرفّ في المال العامّ، وفقا لمبادئ الشّرعيّة والنّجاعة والشفافيّة، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميّين، وتقيّم طرق التّصرفّ وتزجر الأخطاء المتعلقّة به، وتساعد السّلطة التّشريعيّة والسّلطة التّنفيذيّة على رقابة تنفيذ قوانين الماليّة وغلق الميزانيّة»

وقد جاء في هذه التقّارير أنّ محكمة المحاسبات تولتّ النظّر في الوضعيةّ الماليةّ للبلديّات المعنيةّ في السّنتين المذكورتين والتحّقّق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيةّ تأدية نفقاتها ومن حسن إعداد الحساب الماليّ وصحّة ومصداقيةّ البيانات المسجّلة به. وشملت الأعمال الرّقابيةّ فحص الحساب الماليّ ومستندات الصّرف المودعة لدى كتابة الدّائرة والأعمال الرقّابيةّ الميدانيةّ المنجزة لدى مصالح البلديّة والمركز المحاسبيّ الخاصّ بها.

وتبينّ هذه التقّارير أنّ رقابة محكمة المحاسبات على أعمال تصرّف الجماعات المحليّةّ لا تنطلق من مجلةّ الجماعات المحلية فحسب ولا تنتهي عند حدودها وأنّها تشمل تحصيل المقابيض وتأدية النفّقات وتستدعي مساءلة آمر الصّرف والمحاسب وكلّ من يشترك في إنجاز العمليّات الماليةّ للجماعات المحليّةّ انطلاقا من الإعداد لاتّخاذ القرار إلى مراقبة تنفيذه سواء كان هذا التدخّل قانونياّ أو دون وجه حقّ وهذا ما سبق التمّهيد له بالمحور الأوّل من هذا الدّليل ضمن استعراض جملة الأعمال الخاضعة للرقّابة اللاحقة المنصوص عليها بمجلةّ الجماعات المحليّةّ وما سيتمّ التطرّق له بمزيد التفّصيل في هذا القسم الأخير من المحور الثاني.

أهم الإجراءات التي يتعين درسها وتفعيلها

• **الإسراع بمراجعة نصوص اللامحورية ومجلّة التهيئة الترابية والتعمير** وملاءمتها لمقتضيات مجلّةالجماعات المحلّية وتشريك المحكمة الإدارية فيما يتصل بمجال اختصاصها تلافيا لكل لبس أو غموض أو إشكال قد ينتج في صياغة أحكامها خاصّة في)(ما يتّعلّق بالأحكام الإجرائية القضائية الإدارية وبالاختصاص والتي لا تحتمل التأويل الواسع والقياس.

• **إحكام التناسق بين مجلّة القضاء الإداري وأحكام مجلّة الجماعات المحلّية المتّصل باختصاصات المحكمة وبإجراءاتها وتجاوز غموضها الملاحظ عند الاقتضاء** كأن يراعي مشروع مجلّة القضاء الإداري توجّهات م ج م في تقريب القضاء الإداري من السلط الجهوية والمحلّية ومن المواطن فردا أو جمعيات أو شركات أينما وُجد المقرّ خاصة أنّ الدستور أقرّ مبدأ الرقابة اللاّحقة على أعمال الجماعات المحلّية ومنها رقابة المحكمة الإدارية التي تفترض القرب.

• **دعم الجماعات المحلّية وخاصّة البلديات الضّعيفة بالإمكانيات المادية والبشرية** وتأمين تكوين ملائملإطارها في ميدان القانون والتصرف الإداري خاصّة البلدي لتفادي الأخطاء

• **دعم المحكمة الإدارية خاصة دوائرها الابتدائية بالجهات بما تتطلّبه مهامها من وسائل وإمكانيات بشرية** أمام حجم الاختصاصات الجديدة التي أسندت إليها بمقتضى م ج م كالتهيؤ لتركيز النظام القضائي الإداري الجديد الذي نص عليه الدستور والمساعدة على ذلك خاصة فيما يتعلق بإحداث محاكم استئناف إدارية بالجهات.

• **تشجيع الجماعات المحلية على استشارة القضاء الإداري عن قرب** خاصة عند ممارستها السلطة الترتيبية بما يساعد على تأمين الشرعية لقراراتها.

تم إعداد 4 محاور لإعتمادها في الإستشارة الوطنية :

المحور 1 العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية
المحور 2 دور الرقابة في تدعيم الحوكمة المحلية
المحور 3 المنظومة المالية والجبائية والنظام المحاسبي والموارد البشرية
المحور 4 استكمال وتطوير المشهد المؤسساتي والقانوني لمنظومة اللامركزية

تم إعداد التقرير الأولي من طرف :

- السيد مختار الهمامي، خبير
- السيد أحمد زروق، خبير

بمساعدة :

- الأستاذة منى بوراوي

تم الاعتماد في صياغة التقرير على :

- جانب من ورقات العمل التي أعدها الخبراء والأساتذة

ياسين التركي ـ هند بن عثمان ـ عبد اللطيف الميساوي ـ مراد بن جلون ـ محمد الهدّار ـ حافظ زعفران ـ بسمة الغالي ـ ريم حسن ـ محمد العيادي ـ بوراوي بن عبد الحفيظ ـ أحمد السوسي ـ نائلة شعبان ـ لطفي الخالدي ـ أنيس الوهابي ـ مصطفى بن لطيف ـ سلسبيل القليبي ـ شوقي قداس ـ نجلاء براهم

- أعمال ومنشورة أو محاضرات لخبراء مختصين

محمد الصالح بن عيسى ـ ناجي البكوش ـ عصام بالحسن ـ شفيق الصرصار ـ عفاف المراكشي ـ عمر بالهادي ـ محمد الصغير الزكراوي ـ صالح بوسطعة ـ حاتم المليكي ـ فيصل قزاز ـ عندة القفضي ـ بسام الكراي ـ رشيد الطوزي ـ لطفي طرشونة